

## العروة الوثقى

( 478 ) صوما في مواضع. أحدها : المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامة بعد الزوال مطلقا أو قبله وقد أفطر ، وأما إذا ورد قبله ولم يفطر فقد مر أنه يجب عليه الصوم. الثاني : المريض إذا برء في أثناء النهار وقد أفطر ، وكذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال ، بل قبله أيضا على ما مر من عدم صحة صومه ، وإن كان الأحوط ( 272 ) تجديد النية والإتمام ثم القضاء. الثالث : الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار. الرابع : الكافر إذا أسلم في أثناء النهار ( 273 ) أتى بالمفطر أم لا. الخامس : الصبي إذا بلغ في أثناء النهار. السادس : المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا في أثناءه. \*\*\*

\_\_\_\_\_ (272) ( وإن كان الأحوط ) : لا يترك إذا برئ قبل الزوال ولم يتناول المفطر كما مر. (273) ( الكافر إذا أسلم في أثناء النهار ) : مر الكلام فيه وفي المجنون والمغمى عليه.